أن يكره لانه يتلذذ به كشم الريحان والفواكه انتهى قوله كالزيت الخالص
قال في البحر الرايق أراد بالزيت دهن الزيتون انتهى قوله فعليه دم
اي عند ابي حنيفة ومحمد لانه من الاطعمة وله انه
أصل الطيب فان الروائح تلقى فيه وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم
كالزعفران قاله العيني قوله ولو ادهن بسمن الى قوله فلا شيء عليه
قال العلامة ابن فرشته في شرح المجمع نقلا عن التجريد هذا اذا استقل
منه اما اذا استقل فعليه صدقة اتفاقا من الفوائد انتهى قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي وهي فايدة لم نرها لغيره انتهى قوله ولا فرق بين
الشعر والجسد في الدهن وقال الثاني ان استعمله في الشعر فدم لانه
زين بل الشعث وان كان في غيره فلا شيء عليه قوله واما غير المطيب
فبعيد لا يرتفق فيه قال المرشدي بل هو ملوث انتهى قوله وسياتي
اي في فصل في حلق المحرم رأس غيره النوع الثالث في الحلق وما يتعلق
به قوله اذا حلق رأسه كله او ربعه فعليه دم اعما كان حلق ربع
الراس او ربع اللحية موجبا للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان
بعض الناس يقتاده بخلاف تطييب بعض العضو فان الجناية فيه
قاصرة كما في الفتح قوله وان كان اقل من الربع فعليه صدقة اطلقه
فشمل ما اذا كانت شعرة واحدة فظاهره انه فيها نصف صاع كما هو
المراد بالصدقة عند الاطلاق قال في البحر لكن ذكر قاضيخان في فتاواه
انه ان نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
طعام وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع فظهر بهذا ان في كلام
المصنف اشتباها لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها انتهى قوله

فان

وكان الماتن رحمه اعتمد على ما سيذكره من التفصيل في سقوط الشعر
قوله وذكر الطحاوي الخ ونسب القدوري والترتاشي ذلك الى قول
ابي يوسف خاصة وقالا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا
ذكر في المحيط وقال والمشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة وفي جامع
شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وشرح الطحاوي ان على قولهما
في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام والحاصل انه صار عن محمد اربع
روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة قال في المطلب
الفايق والصحيح قول ابي حنيفة انتهى قوله ان اخذ من شاربه
او اخذه كله او حلقه فعليه صدقة هذا هو المذهب كما ذكره في
الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان
والمبسوط وقال الشيخ في الكبير فعليه طعام حلوة عدل وتفسيره
انه ينظر الى ما اخوذ لم يكون من ربع اللحية فيجب بحسابه من الطعام
حتى اذا اخذ منه نصف عن اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا
وهذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدايع ومن تبعهم قال الجرجاني
هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء بالاجزاء الدم وابو حنيفة لم
يعتبر ذلك بل يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في
المبسوط وقاضيخان والحاوي بالصدقة في مثل هذه الصدقة
المسالة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى
وقد نص عليه قاضيخان ههنا ايضا فقال ان اخذ من شاربه
يطعم مسكينا وفي الحاوي في حلق الشعر صدقة فما في الهداية وغيرها
تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)